برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر ما لم يصلها وسمي الناس من رأى الجمعة يوم التروية لانهم كانوا يروون ابلهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى في تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر ربه فلما اصبح روى في النهار كله اي يتفكر ما راه من الله تعالى فيما مره او لحسن الروى وهو همومهم ذكره في حلية الطالبة وقيل من الروية لان الامام يروى للناس مناسكهم وهو يوافق قول زفر اذا كانت الخطبة عنده فيه ولدا عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيرهما ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو ما شاء ويصلي ويقول في دعائه اللهم اليك ارجو والاك ادعو واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ديني فاذا دخل منى قال اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما منت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما منت على اوليائك واهل طاعتك فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا لمرضاتك ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف قوله ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود وهذا يبان الاولية حتى لو دفع قبل طلوع الفجر جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام اقامة نسك ولهذا لو بات بمكة جاز ويستحب له ان يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض برفات حاجتي انك على كل شيء قدير وبلى ويهلل ويكبر لقول ابن مسعود حين انكر عليه التلبية في منى اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل رواه ابو داود ويستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في العيدين واذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب له ان يقول اليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي ووجه لي الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل افضل

لقوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا بمرة في عرفة وقال عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ونزوله عليه الصلاة والسلام لم يكن قصدا قال في الاصل ينزل مع الناس لان الانبياء وهو ان ينزل ناحية عن الناس حين حال تضرع ومسكنة ولان الاجابة في الجمع ارجى ولانه آمن من اللصوص والخطاط وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة ثم الخطب يعني خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة هكذا روى من خطبته عليه الصلاة والسلام ولو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويامرهم بما امر الله تعالى وينهاهم عما نهاهم الله تعالى ويعلمهم المناسك التي هي الخطبة الثالثة وهي خطبة يوم الحادي عشر وتلك المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة لانها خطبة وعظ كالعيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين الصلاتين من المناسك فيتقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن اصحابنا اذا صعد الامام المنبر وجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف انهم يؤذنون والامام في انسلاط ثم يخرج فيخطب وروى الحسن عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا امضى صدرا من خطبته اذن ثم يتم الخطبة بعد فاذا فرغ اقام ولما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام راح الى الموقف لعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال الحديث فصار كالاذان ثلاث روايات والاظهر انه معهم والصحيح الاول لانه عليه الصلاة والسلام لما خرج استوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن قوله ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام فيكون حجة على مالك رح في اعتبار الاذانين بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلاة فاشبه الجمعة ثم بيانه ان يؤذن للظهر ويقيم الظهر ثم يقيم للعصر لانه يودى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس بانه شارع فيه ولا تطوع بينهما تحصيلا للمقصود وروى ان بلالا قال للحجاج ان كنت تريد نصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري ولم تطوع بينهما كره له ذلك واعاد الاذان لما قلنا روى عن محمد رح لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول

كقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)